م/ هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ2018. 64429دد القضيــة**
تاريخــه :2018/12/19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـــدد 37255 و المقـــدم بتـــاريخ 2018/05/24 مـــن طرف الأستاذ "ب.س" المحامي لدى التعقيب.

فـي حـــق :"ت.ل" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الأسـتاذ "س" الكائن بعدد *** نهج يوغسلافيا تونس

ضـــد: "ع.ف" ينوبـــه الأســـتاذ "و.ع" المحـــامي لدى التعقيب.

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي التجـاري الصـادر عـن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس تحـــت عـــدد 91807 الصادر بتاريخ 2017/07/05.

والقاضـي نصـه نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي و العرضـي شـكلا وفـي أصـلا بـنقض الحكـم و الابتـدائي المطعـون فيـه و القضـاء مجـددا بعـدم سـماع الـدعوى و اعفـاء الممسـتأنف مـن الخطيـة و ارجـاع معلومهـا المـؤمن اليـه و حمـل المصـاريف القانونيـة علـى المسـتأنف ضـدها فـي شـخص ممثلهـا القـانوني و تغريمهـا لفائـدة المسـتأنف بسـبعمائة دينـار (700.000د) لقـاء أتعـاب التقاضـي و أجـرة المحامـاة عـن الطـورين الابتـدائي و الاسـتئنافي و رفض الاستئناف العرضي موضوعا.

و بعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

و بعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية و الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

و بعد الاطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق القضية.

و بعد المفاوضة طبق القانون:

صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة بواسطة محاميها أن المطلوب في الأصل (المعقب ضده الان) مدين لها بما قدره احدى عشر ألف و ثمانمائة و ثمانية و ستون دينارا و مليمات وهو المبلغ الناتج عن الدين موضوع عقد الايجار المالي عدد 6162 المسجل بالقباضة المالية نهج سيدي البشير و قد تم توثيق الدين بعدد 25 سند و يكون بالتالي ثابتا و حالا دون حاجة الى تنبيه أو انذار مثلما هو مضمن بمستندات الدعوى كما أن ذمة المطلوب عامرة

بـالفوائض القانونيـة المسـتحقة بدايـة مـن تـاريخ الحلـول الـى تمـام الوفـاء و انتهـى الـى طلـب الحكـم بـالزام المطلوب بان يؤدي للمدعية ما يلي :

- احـدى عشـر ألـف و ثمانيـة و سـتون دينـار و مليمات 875 لقاء أصل الدين.

- الفـوائض القانونيـة بدايـة مـن تـاريخ الحلـول الـى تمـام الوفـاء حسـب النسـبة المتفـق عليهـا و المقـدرة بـ 1.75 بالمائة.

- معلوم محضر الاستدعاء للجلسة.

- 300 دينار بعنوان أجرة محاماة اتفاقية.

- و الاذن بالنفـاذ العاجـل فـي حـدود أصـل الـدين و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

و بعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة الدرجـة الأولـى حكمهـا عـدد 46484 بتـاريخ 2015/05/21 و القاضـي ابتـدائيا بـالزام المطلـوب بـأن يـؤدي للمدعيـة فـي شـخص ممثلـه القـانوني المبـالغ الماليـة التالية :

1- احـدى عشـر ألـف و ثمانيـة و سـتون دينـار و مليمات 875 لقاء أصل الدين.

2- فـائض التـاخير الاتفـاقي بنسـبة 1.37 بالمائـة فـي الشـهر مـن تـاريخ اليـوم المـوالي الموافـق لتـاريخ 2014/08/13 الى تمام الوفاء.

3- ثلاثـة و سـتون دينـار و مليمـات 480 لقـاء أجـرة محضر الاستدعاء للجلسة

4- ثلاثمائة دينار بعنوان أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة المشترطة و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل الحكم الابتدائي طالبا النقض و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

بعد استيفاء الاجراءات القانونية و الترفع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

1/ تحريف الوقائع :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت الوقائع بأن جعلت المطلوب طالبا و المبالغ المستحقة بمقتضى العقد من قبيل التعويض و عرضت بذلك حكمها للنقض.

2/ مخالفة الفصل 242 من م ا ع:

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد قد أساءت فهم و تطبيق الفصل 10 من عقد التسويغ و الذي يعطى الحق للمستأجر بطلب الفسخ و لكن بشروط خاصة من سنها مضى 15 شهرا و تسليم المكرى و دفع جميع معينات الكراء المتخلدة و كذلك عمولة الاستخلاص وهو فصل خاص أعطى للمستأجر الذي يروم الفسخ بينما الفصل 4-7 قد اعطى للمؤجر و لكن فرض عليه شروط

بالتثبت في قضية الحال نجدها قدتوفرت الامر الذي جعل قضاء محكمة الدرجة الأولى وجيه ذلك أن الفقرة الرابعة من الفصل 7 سند القيام اعطى الحق للمطالبة بأي مبلغ ناتج عن عقد الايجار و منابي سواء من بيع المكرى أو اعادة كراء للغير وهو ما تم في قضية الحال و هذا أمر لا يحرمها من المطالبة بالمبالغ المتخلدة بأن يسدد جميع المبالغ المستحقة ولو حتى في صورة خروج المكرى من بين جدية و ان الفصل 10 نفسه لا يعفى المستأجر من دفع جميع معينات الكراء الحالة و الغرامات و بصفة عامة جميع المستحقات الناتجة عن عقد الايجار في صورة الفسخ بصفة رضائية و أن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين الطرفين و لا يمكن نقضه الا برضائهما و طالما لم يدل المطلوب بما تفيد خلاص الدين فان طلب الزامه بالوفاء يكون وجنها و تكون الحكم المنتقد قد صدر مخالفا للقانون لذا فان الطاعنة تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

حيث رد الأستاذ "و.ع" نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب تأتيه بخصوص المطعن الأول فقد تم فسخ العقد الرابط بين الطرفين رضائيا و لم يتم نتيجة لخطأ صادر عن المكترى الأمر الذي يجعل تطبيق الفصل 7 – 4 من عقد التسويغ غير وارد باعتباره يتعلق بحالات الفسخ الناتجة عن خطأ المكترى و تم بتاريخ 2003/07/24 تأجير نفس الشاحنة الى المدعو "س.ط" حسب نسخة عقد الايجار المالي عدد 94050

الـذي التـزم باتمـام الخـلاص وفـق مـاهو ثابـت مـن الفصـل الأول مـن عقـد التسـويغ و تكـون المحكمـة قـد وفقـت فـي تقـدير الوقـائع مـن هـذه الناحيـة و بخصـوص المطعـن الثـاني فـان محكمـة القـرار المنتقـد تقيـدت بمقتضـيات الفصـل 242 م ا ع و طبقـت الفصـل العاشـر مـن عقـد الايجـار المـالي بحـذافره و كـذلك جملـة العقـود اللاحقـة لـه و المتعلقـة بـه و جـاء حكمهـا معلـلا تعليلا قانونيـا صـافيا و أحسـن تطبيـق القـانون ممـا يتجـه معـه اقـراره و طلـب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

<u>عـن المطعنـين معـا لترابطهمـا واتحـاد القـول فيهما:</u>

حيـث أن تمسـك الطاعنـة بأحكـام الفصـل 7-4 مـن عقد الإيجـار المـالي الـرابط بين الطـرفين فـي غيـر طريقـه باعتبـار أن الفصـل المـذكور يتعلـق بحـالات الفسـخ الناتجـة عـن خطـإ المكتـري وإخلالـه بالتزاماتـه التعاقديـة وهـي ليسـت صـورة قضـية الحـال إذ يتعلـق الأمـر فيهـا بفسـخ رضـائي للعقـد علـى معنـى الفصـل 10 مـن عقـد الإيجـار والـذي أعطـى للمتسـوغ الحـق فـي طلـب فسـخ الإيجـار دون أن يلزمـه بـالتعويض عـن أي خسـارة مهمـا كـان نوعهـا ضـرورة أن المتسـوغ قـد أرجـع المكـرى إلـى الطاعنـة والتـي تولـت بتـاريخ 2003/07/24 تـأجيره إلـى الغيـر الـذي حـلّ محـل المعقـب ضـده فـي خـلاص معينـات الكـراء وأضـحت مطالبـة المعقـب ضـده بـالتعويض عنهـا

غيــر ذي وجــه حــق وتتعــارض مــع مقتضــيات العقــد وخاصــة الفصــل 10 منهــا وهــي النتيجــة التــي انتهــت إليهــا عــن صــواب محكمــة القــرار المنتقــد فجــاء قضــاءها فــي طريقــه قانونــا ومحترمــا لأحكــام الفصــل 242 مــن م ا ع واتجه ردّ المطعنين لعدم سدادهما.

ولهـذه الأسباب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى يــوم الاربعــاء 2018/12/19 عــن الــدائرة المدنيــة الثالثــة برئاســة الســيدة نعيمــة رحــيم وعضــوية المستشــارتين الســيدتين بســمة العبســاوي وعفــاف عالشــيخ وبمحضــر المــدعي العــام السيد حافظ العبيدي.

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحــرر في تاريخــه